

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين والزمانة للعاملين بالشركة المصرية لكبس القطن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمانة للعاملين بالشركة المصرية لكبس القطن برقم (٤٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٢/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدتين بالتميرير فى ٣/١٤ ، ٣١/٣/٢٠٢١  
باقترح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠٢١/٤/٨ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يستبدل بنصى البندين (ثانيًا/ ٢ ، ثالثًا/ ٥) من المادة (٩) من الباب

الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

ثانيًا - (المزايا التأمينية) :

٢ - فى حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/ثالثًا/ ٥) عن كل سنة

اشتراك بالصندوق سابقة على ١/١/١٩٨٢

(ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/ثالثًا/ ٥) عن كل سنة

اشتراك بالصندوق اعتبارًا من ١/١/١٩٨٢ وحتى ٣١/١٢/٢٠٢٠

(ج) ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/ثالثًا/ ٥) عن كل سنة اشتراك

بالصندوق اعتبارًا من ١/١/٢٠٢١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

ثالثًا - أحكام عامة :

٥- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجدول الأجور المرفق بلائحة التوظيف بالجهة

فى ١/١/٢٠٢٠ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقًا لهذا التاريخ مجردًا من كافة

العلاوات الخاصة والعلاوات التشجيعية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى التعديلات المشار إليها وفقًا لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**